السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4181 — 21 جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الرباط ـ شالة |
| | ستة اشهر | سنة | | التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 |
| النشرة العامة ..... | 80 درهما | 120 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 60 درهما | 100 درهم | | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 80 درهما | 120 درهما | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 100 درهم | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## تنبيه هام

### تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق احكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

التقسيم الاداري للمملكة.

ظهير شريف رقم 1.87.98 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 1.83 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ..... 1751

**الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي.**

ظهير شريف رقم 1.87.121 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 ، وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 ، المحرر بلندن في 25 ماي 1984 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 ..... 1751

صفحة

**الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الافريقي للتنمية.**

ظهير شريف رقم 1.89.06 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 02.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الافريقي للتنمية ..... 1752

**الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عال دولي للسياحة بطنجة.**

ظهير شريف رقم 1.89.220 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 35.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 يوليو 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عال دولي للسياحة بطنجة ..... 1752

**احداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس.**

ظهير شريف رقم 1.89.224 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس ..... 1753

**احداث الوكالة الحضرية لأكادير.**

ظهير شريف رقم 1.89.225 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير ..... 1755

**الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة « ايكاردا ».**

ظهير شريف رقم 1.91.113 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 65.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يناير 1985 بين المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة «ايكاردا» ..... 1757

**الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.**

ظهير شريف رقم 1.91.114 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 64.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ..... 1757

**الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).**

ظهير شريف رقم 1.91.120 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 66.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 22 فبراير 1990 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ..... 1758

صفحة

**التجارة الخارجية.**

ظهير شريف رقم 1.91.261 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ..... 1758

**استثمارات.**

ظهير شريف رقم 1.90.76 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها ..... 1760

**تأليف الحكومة.**

ظهير شريف رقم 1.92.187 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة .. 1761

**اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Girocredit Bank Aktiengesellschaft Der Sparkassen »**

مرسوم رقم 2.92.811 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في فاتح اكتوبر 1992 بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Girocredit Bank Aktiengesellschaft Der Sparkassen » في شأن قرض مبلغه 79.135.000 شيلينغ نمساوي يرصد للتمويل الجزئي للصفقة المتعلقة بشراء 12 سيارة من نوع « RWD 6500 » ومجموعة قطع لأعمال الصيانة الأولى ..... 1761

**قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1735.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي ..... 1762

**الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.**

قرار لوزير المالية رقم 1718.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ..... 1762

**الجمرك. – تغيير المسمية العامة للمنتجات.**

قرار لوزير المالية رقم 1719.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ..... 1763

## نصوص خاصة

**اقليم القنيطرة – نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.92.573 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمتين الأترية وانحراف وادي المضا بجانب السكة الحديدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 138،500 و 138،900 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم (اقليم القنيطرة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..... 1764

صفحة

**عمالة المحمدية ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.92.586 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء مجموعة سكك وإنشاء خط حديدي لتأمين المواصلات لمعمل الطاقة الحرارية بالمحمدية (الحصة الثانية المارة في المنطقة الحضرية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة المحمدية) ..... 1765

مرسوم رقم 2.92.629 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تزويد محطة القطار زناتة الواقعة بالنقطة الكيلومترية 18.900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالكهرباء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة المحمدية) ..... 1766

**اقليم بنسليمان ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.92.587 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء ممر سفلي عند النقطة الكيلومترية 35.124 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بنسليمان) ..... 1767

**عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ـ نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.92.588 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال فتح المحجرة الواقعة بين النقطتين الكيلومتريتين 21.000 و 22.000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي (الحصة الثانية) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) ..... 1768

**ولاية مراكش ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد عبد الله غيات.**

قرار لوزير الداخلية رقم 681.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد عبد الله غيات ..... 1768

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1139.92 صادر في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1769

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1476.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 1769

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1477.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 1770

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1478.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 1770

قرار لوزير النقل رقم 1390.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1771

قرار لوزير النقل رقم 1395.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1771

قرار لوزير النقل رقم 1398.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1771

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 1399.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1772

قرار لوزير النقل رقم 1401.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1772

قرار لوزير النقل رقم 1402.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1773

قرار لوزير النقل رقم 1405.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1773

قرار لوزير النقل رقم 1407.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1773

قرار لوزير النقل رقم 1408.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 1774

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير النقل رقم 1296.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1774

قرار لوزير النقل رقم 1311.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1774

قرار لوزير النقل رقم 1312.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1775

قرار لوزير النقل رقم 1315.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1775

قرار لوزير النقل رقم 1317.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1775

قرار لوزير النقل رقم 1318.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1776

قرار لوزير النقل رقم 1319.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1776

قرار لوزير النقل رقم 1327.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1776

قرار لوزير النقل رقم 1332.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1777

قرار لوزير النقل رقم 1333.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1777

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1310.92 صادر في 20 من ربيع الأول 1413 (18 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1777

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1339.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1778

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1361.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء ..... 1778

صفحة

**صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1410.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » .... 1778

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1611.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » .... 1779

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1612.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » .... 1779

**الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1621.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1779

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1614.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1780

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1615.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1780

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1616.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1780

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1617.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1780

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1618.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1780

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1619.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1780

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1620.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1780

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1624.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ..... 1781

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1625.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ..... 1782

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1630.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ..... 1784

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1751.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1785

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1752.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1785

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1753.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1785

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1754.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1786

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1755.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1786

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1756.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1786

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1757.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1787

**وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.**

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1085.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الحاشف ..... 1787

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1640.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الالتحاق بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) .. 1788

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1642.92 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ..... 1789

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.87.98 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 1.83 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.83 الصادر عن مجلس النواب في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

**مشروع قانون رقم 01.83 يتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها**

مادة فريدة

يعتاض بالأحكام التالية عن الاحكام الواردة في الفصلين 3 و 4 والفقرة الأولى بالفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها :

« الفصل 3. ـ ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم لمدة ست سنوات « بطريقة الاقتراع بالقوائم على أساس الاخذ بنظام التمثيل النسبي وتوزيع « المقاعد المتبقاة عملا بقاعدة الباقي الأكبر ، وتبتدىء مدة عضويتهم في مستهل « مدة النيابة التشريعية وتنتهي بانتهائها.

« وتنتهي مدة عضوية أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المنتخبين في « انتخابات تكميلية عندما تنتهي بصورة عادية مدة عضوية الأعضاء المنتخبين « في الانتخابات العامة. »

« الفصل 4. ـ أعضاء مجلس كل عمالة أو إقليم تنتخبهم هيئة ناخبة من بين « أعضائها ، وتتألف هذه الهيئة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية « والقروية التابعة للعمالة أو الاقليم الذين ستبتدىء مدة عضويتهم بهذه المجالس « في مستهل مدة النيابة التشريعية التي تلي تاريخ إنتخابهم. »

« الفصل 11 (الفقرة الاولى). ـ يجب أن يجري انتخاب أعضاء مجالس « العمالات والاقاليم على أبعد تقدير خلال الشهر السابق لمستهل مدة النيابة « التشريعية ، ويحدد تاريخ الاقتراع بمرسوم ينشر قبل اليوم المحدد لاجراء « الانتخاب بمدة لا تقل عن عشرين يوما. »

**ظهير شريف رقم 1.87.121 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 ، وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 ، المحرر بلندن في 25 ماي 1984 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 12.87 الصادر عن مجلس النواب في 28 من شوال 1407 (25 يونيو 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 ، وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

**قانون رقم 12.87 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 ، وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.**

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 ، وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 ، وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.

**ظهير شريف رقم 1.89.06 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 02.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الافريقي للتنمية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 02.89 الصادر عن مجلس النواب في 10 جمادى الأولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الافريقي للتنمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

**قانون رقم 02.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الافريقي للتنمية.**

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الافريقي للتنمية.

**ظهير شريف رقم 1.89.220 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 35.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 يوليو 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عال دولي للسياحة بطنجة.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 35.89 الصادر عن مجلس النواب في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 يوليو 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عال دولي للسياحة بطنجة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

**قانون رقم 35.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 يوليو 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عال دولي للسياحة بطنجة**

مادة فريدة

**يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 يوليو 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عال دولي للسياحة بطنجة.**

**ظهير شريف رقم 1.89.224 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس الصادر عن مجلس النواب في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

## قانون رقم 19.88 يتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس

### المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى الوكالة الحضرية لاقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس.

وتخضع المؤسسة المحدثة بهذا القانون لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها والسهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع ايضا لمراقبة الدولة المالية المفروضة على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.

### المادة 2

يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لاقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس جميع الجماعات الحضرية والقروية التابعة لاقليم فاس.

ويجوز للادارة في حالة طروء تغيير على التقسيم الاداري للمملكة أن تقوم بادخال التغييرات اللازمة على نطاق اختصاص الوكالة للتوفيق بينه وبين مستلزمات التقسيم الاداري الجديد.

### المادة 3

تتولى الوكالة في نطاق اختصاصها المحدد في المادة الثانية أعلاه :

1 ـ القيام بالدراسات اللازمة لاعداد المخططات التوجيهية المتعلقة بتوجيه التهيئة الحضرية وبالتجهيزات اللازمة لها ومتابعة تنفيذ التوجيهات المحددة فيها ؛

2 ـ برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الاهداف التي ترمي إليها المخططات التوجيهية ؛

3 ـ اعداد مشاريع وثائق التعمير المقررة بنصوص تنظيمية ، خصوصا خرائط تحديد المناطق المخصصة لمختلف النشاطات ومخططات التهيئة ومخططات التنمية ؛

4 ـ إبداء الراي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الاراضي وإحداث المجموعات السكنية والمباني ، ويجب على الجهات المختصة توجيه هذه المشاريع إلى الوكالة لابداء رايها فيها ، ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك مطابقا على أن يصدر هذا الرأي في اجل أقصاه شهر ؛

5 ـ مراقبة اعمال تقسيم وتجزئة الاراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الانجاز ، وذلك للتحقق من مطابقتها لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم أو احداث المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن ؛

6 ـ القيام بالدراسات اللازمة لمشاريع تهيئة قطاعات خاصة وتنفيذ جميع مشاريع الصيانة العامة أو التهيئة لحساب الدولة والجماعات المحلية أو أي شخص آخر يطلب من الوكالة القيام بذلك ، سواء كان من أشخاص القانون العام أو اشخاص القانون الخاص كلما كان المشروع ذا منفعة عامة ؛

7 ـ تشجيع وإنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المباني وإعادة هيكلة الاحياء المفتقرة الى التجهيزات الاساسية والقيام لهذه الغاية بإنجاز الدراسات وامتلاك الأراضي اللازمة لذلك ؛

8 ـ المساهمة في اي مؤسسة يطابق نشاطها الاهداف المرسومة لها والمهام المسندة اليها ؛

9 ـ تشجيع ، بمساعدة من الهيئات المنتخبة المعنية ، انشاء وتطوير جمعيات الملاك مع جعل الأطر الضرورية رهن اشارتها وذلك لتيسير تنفيذ وثائق التعمير ، والسعي بوجه خاص لاحداث جمعيات نقابية تطبيقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان ، والحرص على متابعة العمليات التي تقوم بها الجمعيات المذكورة وذلك بتنسيق مع المجالس الجماعية المذكورة ؛

10 ـ تقديم مساعدتها الفنية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالتعمير والتهيئة وللهيئات العامة والخاصة فيما تقوم به من اعمال التهيئة اذا ما طلبت ذلك ؛

11 ـ جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بالتنمية المعمارية لاقليم فاس.

### المادة 4

زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، تتولى الوكالة المحدثة بهذا القانون القيام ، باتصال مع الوزارات والهيئات العامة

والخاصة المعنية ، بتنسيق مع المجلس البلدي لمدينة فاس ، بجميع الدراسات المتعلقة بانقاذ مدينة فاس وتنفيذ جميع الاعمال اللازمة لتحقيق هذا الهدف في نطاق التدابير والتوجيهات الواردة في القسم الخاص بمدينة فاس في المخطط التوجيهي.

المادة 5

يدير الوكالة الحضرية لاقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس مجلس إدارة ويدبر شؤونها مدير.

المادة 6

يتألف مجلس إدارة الوكالة الحضرية لاقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس من سبعة عشر (17) عضوا يمثلون الادارة ومن :

- رئيس المجلس الاقليمي لفاس ؛
- رئيس مجلس بلدية فاس ؛
- رؤساء المجالس الحضرية ؛
- ممثل عن كل عشرة مجالس قروية ؛
- رئيس الغرفة التجارية والصناعية لفاس ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية لفاس ؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية لفاس.

ويدعو رئيس مجلس الادارة لحضور اجتماعات المجلس رؤساء مجالس الجماعات القروية التي يعنيها أمر قضية مدرجة في جدول أعمال المجلس ، وله أن يدعو أيضا للمشاركة في اجتماعاته أي شخص آخر يرى فائدة في الاستنارة برأيه.

المادة 7

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة.

ويشترط لصحة مداولاته ان يحضرها أو يمثل فيها مالا يقل عن نصف عدد اعضائه ، وتصدر مقرراته بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يجوز لمجلس إدارة الوكالة ان يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطاته وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

ويكون من ضمن مهام هذه اللجنة ـ في حالة احداثها ـ تتبع ومراقبة عمليات وأشغال انقاذ مدينة فاس العتيقة وتنفيذ الميزانية الخاصة بذلك.

المادة 9

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة وينفذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومقررات اللجنة الادارية في حالة وجودها.

ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس إدارة الوكالة لتسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

المادة 10

تشمل ميزانية الوكالة :

أ) في الموارد :

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة ؛
- المخصصات التي تحصل عليها من الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس ؛
- حصيلة الاجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها ؛
- الحاصلات والارباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛
- الاعانات المالية التي تدفعها إليها الدولة والجماعات المحلية ؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة والهيئات العامة والخاصة والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها ؛
- الهبات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات ؛
- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بنشاطها.

ويرصد جزء من هذه الموارد في ميزانية خاصة بالانقاذ.

ب) في النفقات :

- تكاليف الاستغلال والاستثمارات التي تقوم بها الوكالة ؛
- النفقات المرتبطة ببرنامج انقاذ مدينة فاس ؛
- ارجاع السلفات والقروض ؛
- جميع النفقات الاخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 11

تمنح الدولة الوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف تأسيسها. ومن أجل تكوين ممتلكاتها يمكن للوكالة أن تحصل على عقارات من أملاك الدولة الخاصة ومن الجماعات المحلية.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الحصول على موافقة مجلس الجماعة ، كما يمكن للوكالة أن تقتني تلك العقارات من الجماعات المحلية أو السلالية أو من الخواص.

المادة 12

لتمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى البند 5 من المادة 3 أعلاه ، تحدث هيئة مأمورين محلفين تابعة لمدير الوكالة ، يكلفون بإثبات المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

ويوجه مدير الوكالة المحاضر التي يحررها المأمورون المشار اليهم أعلاه الى السلطات المختصة لاتخاذ قرار في شأنها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

تمارس الوكالة الحضرية بتفويض فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة وفقا للمادة 3 من القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 14

تحدد بقانون يصدر فيما بعد شروط ممارسة الوكالة حق شفعة العقارات المبيعة الواقعة داخل حدود نطاق اختصاصها.

المادة 15

يكون التحصيل الجبري لما للوكالة من ديون ليس لها طابع تجاري وفق الاحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 اغسطس 1935) بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها ماموري الخزينة.

المادة 16

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها ؛
- موظفين تابعين للادارات العامة يلحقون بها للعمل في مختلف مصالحها.

---

**ظهير شريف رقم 1.89.225 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير الصادر عن مجلس النواب في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
**

**قانون رقم 20.88**
**يتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير**

المادة 1

**تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى الوكالة الحضرية لاكادير.**

**وتخضع المؤسسة المحدثة بهذا القانون لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد اجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها والسهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.**

**وتخضع أيضا لمراقبة الدولة المالية المفروضة على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.**

المادة 2

يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لاكادير جميع الجماعات الحضرية والقروية التابعة لاقاليم اكادير وتارودانت وتيزنيت.

**ويجوز للادارة في حالة طروء تغيير على التقسيم الاداري للمملكة أن تقوم بادخال التغييرات اللازمة على نطاق اختصاص الوكالة للتوفيق بينه وبين مستلزمات التقسيم الاداري الجديد.**

المادة 3

تتولى الوكالة في نطاق اختصاصها المحدد في المادة الثانية أعلاه :

1 ـ القيام بالدراسات اللازمة لاعداد المخططات التوجيهية المتعلقة بتوجيه التهيئة الحضرية وبالتجهيزات اللازمة لها ومتابعة تنفيذ التوجيهات المحددة فيها ؛

2 ـ برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الاهداف التي ترمي إليها المخططات التوجيهية ؛

3 ـ اعداد مشاريع وثائق التعمير المقررة بنصوص تنظيمية ، خصوصا خرائط تحديد المناطق المخصصة لمختلف النشاطات ومخططات التهيئة ومخططات التنمية ؛

4 ـ إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الاراضي وإحداث المجموعات السكنية والمباني ، ويجب على الجهات المختصة توجيه هذه المشاريع إلى الوكالة لابداء رأيها فيها ، ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك مطابقا على أن يصدر هذا الرأي في أجل أقصاه شهر ؛

5 ـ مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الاراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الانجاز ، وذلك للتحقق من مطابقتها لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم أو احداث المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن ؛

6 ـ القيام بالدراسات اللازمة لمشاريع تهيئة قطاعات خاصة وتنفيذ جميع مشاريع الصيانة العامة أو التهيئة لحساب الدولة والجماعات المحلية أو اي شخص آخر يطلب من الوكالة القيام بذلك ، سواء كان من اشخاص القانون العام أو اشخاص القانون الخاص كلما كان المشروع ذا منفعة عامة ؛

7 ـ تشجيع وإنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المباني وإعادة هيكلة الاحياء المفتقرة الى التجهيزات الاساسية والقيام لهذه الغاية بإنجاز الدراسات وامتلاك الأراضي اللازمة لذلك ؛

**8 ـ المساهمة في اي مؤسسة يطابق نشاطها الاهداف المرسومة لها والمهام المسندة اليها ؛**

9 ـ تشجيع ، بمساعدة من الهيئات المنتخبة المعنية ، انشاء وتطوير جمعيات الملاك مع جعل الأطر الضرورية رهن اشارتها ، وذلك لتيسير تنفيذ وثائق التعمير ، والسعي بوجه خاص لاحداث جمعيات نقابية تطبيقا

للتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان ، والحرص على متابعة العمليات التي تقوم بها الجمعيات المذكورة وذلك بتنسيق مع المجالس الجماعية المذكورة ؛

10 ـ تقديم مساعدتها الفنية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالتعمير والتهيئة وللهيئات العامة والخاصة فيما تقوم به من اعمال التهيئة اذا ما طلبت ذلك ؛

11 ـ جمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالتنمية المعمارية لأقاليم أكادير وتارودانت وتيزنيت.

المادة 4

يدير الوكالة الحضرية لأكادير مجلس ادارة ويدبر شؤونها مدير.

المادة 5

يتألف مجلس ادارة الوكالة الحضرية لاكادير من تسعة عشر (19) عضوا يمثلون الادارة ومن :

- رئيس المجلس الاقليمي لاكادير ؛
- رئيس المجلس الاقليمي لتارودانت ؛
- رئيس المجلس الاقليمي لتيزنيت ؛
- رؤساء المجالس الحضرية ؛
- ممثل عن كل عشرة مجالس قروية ؛
- رئيس الغرفة التجارية والصناعية لاكادير ؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية لاكادير ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية لاكادير ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية لتيزنيت.

ويدعو رئيس مجلس الادارة لحضور اجتماعات المجلس رؤساء مجالس الجماعات القروية التي يعنيها أمر قضية مدرجة في جدول أعمال المجلس ، وله أن يدعو أيضا للمشاركة في اجتماعاته اي شخص اخر يرى فائدة في الاستنارة برايه.

المادة 6

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها او يمثل فيها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه ، وتصدر مقرراته بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يجوز لمجلس إدارة الوكالة ان يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطاته وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 8

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة وينفذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومقررات اللجنة الادارية في حالة وجودها.

ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس إدارة الوكالة لتسوية قضايا معينة.

ويجوز له ان يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

المادة 9

تشمل ميزانية الوكالة :

أ) في الموارد :

- المخصصات السنوية التي تدفعها اليها الدولة ؛
- حصيلة الاجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها ؛
- الحاصلات والارباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛
- الاعانات المالية التي تدفعها إليها الدولة والجماعات المحلية ؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة والهيئات العامة والخاصة والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها ؛
- الهبات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات ؛
- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في النفقات :

- تكاليف الاستغلال والاستثمارات التي تقوم بها الوكالة ؛
- إرجاع السلفات والقروض ؛
- جميع النفقات الاخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10

تمنح الدولة الوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف تأسيسها. ومن أجل تكوين ممتلكاتها يمكن للوكالة أن تحصل على عقارات من أملاك الدولة الخاصة ومن الجماعات المحلية.

وفي هذه الحالة الاخيرة ، يجب الحصول على موافقة مجلس الجماعة ، كما يمكن للوكالة أن تقتني تلك العقارات من الجماعات المحلية أو السلالية أو من الخواص.

المادة 11

لتمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى البند 5 من المادة 3 أعلاه ، تحدث هيئة مأمورين محلفين تابعة لمدير الوكالة ، يكلفون بإثبات المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

ويوجه مدير الوكالة المحاضر التي يحررها المأمورون المشار اليهم أعلاه الى السلطات المختصة لاتخاذ قرار في شأنها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تمارس الوكالة الحضرية بتفويض فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة وفقا للمادة 3 من القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 13

تحدد بقانون يصدر فيما بعد شروط ممارسة الوكالة حق شفعة العقارات المبيعة الواقعة داخل حدود نطاق اختصاصها.

المادة 14

يكون التحصيل الجبري لما للوكالة من ديون ليس لها طابع تجاري وفق الاحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 اغسطس 1935) بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مامورو الخزينة.

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

ـ مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها ؛

ـ موظفين تابعين للادارات العمومية يلحقون بها للعمل في مختلف مصالحها.

---

**ظهير شريف رقم 1.91.113 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 65.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يناير 1985 بين المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة «ايكاردا».**

---

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 65.90 الصادر عن مجلس النواب في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بالموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة «ايكاردا».

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

**قانون رقم 65.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة «ايكاردا».**

---

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدا على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة «ايكاردا».

---

**ظهير شريف رقم 1.91.114 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 64.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.**

---

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 64.90 الصادر عن مجلس النواب في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بالموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

## قانون رقم 64.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

## ظهير شريف رقم 1.91.120 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 66.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 22 فبراير 1990 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 66.90 الصادر عن مجلس النواب في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 22 فبراير 1990 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

## قانون رقم 66.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 22 فبراير 1990 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 22 فبراير 1990 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

## ظهير شريف رقم 1.91.261 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من ذي الحجة 1411 (فاتح يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

## قانون رقم 13.89 يتعلق بالتجارة الخارجية

### أحكام عامة

المادة 1

عمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات حرة مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين أخرى سارية المفعول عندما يتعلق الأمر بصيانة الأخلاق والامن والنظام العام وصحة الأشخاص وحماية النباتات والحيوانات والتراث الوطني التاريخي والاركيولوجي والفني والحفاظ على مركز البلاد المالي في الخارج.

ولهذه الغاية ، تجوز ممارسة رقابة على الجودة تقوم على أساس معايير محددة سلفا ، كما يجوز بصورة استثنائية اتخاذ تدابير تهدف الى وضع قيود كمية على استيراد وتصدير السلع.

## الباب الأول

### حماية الانتاج الوطني

المادة 2

يتمتع الانتاج الوطني من السلع والخدمات بحماية تعريفية عندما يكون مردوده الاقتصادي يبرر ذلك.

وتكون الحماية المنصوص عليها أعلاه بحيث تقرب المردودية الاقتصادية لانتاج معين من مردوديته المالية ، وتراعى في ذلك بوجه خاص التكاليف الاضافية لعوامل الانتاج التي لا يتحكم فيها المنتجون.

ويفهم من المردود الاقتصادي ، الأرباح والمزايا التي يوفرها المشروع الانتاجي المزمع حمايته بالنسبة للاقتصاد الوطني. ويجب أن تفوق الأرباح التكاليف التي يؤديها المجتمع لحماية مشروع إنتاجي معين.

ويقدر هذا المردود الاقتصادي بواسطة الحاصل الصافي من العملة الصعبة الذي يتأتى للاقتصاد الوطني بفعل إنجاز مشروع إنتاجي معين.

المادة 3

يمكن ، من جهة أخرى ، حماية المنتجات الجديدة بواسطة تحديد حصص الواردات من مثيلاتها ، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدىء من السنة الأولى التي يشرع خلالها في الانتاج.

ويجوز للادارة أن تمدد هذه المدة الزمنية بصفة استثنائية داخل أجل إضافي أقصاه ثلاث (3) سنوات شريطة أن يكون التمديد لفائدة منتجات جديدة يكون انتاجها ذو مردودية اقتصادية مبررة.

المادة 4

اذا تحقق ان التدابير المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه غير كافية لتحقيق حماية معقولة للمنتجات الفلاحية الخام والمنتجات الفلاحية المحولة المعدة للتغذية المشار اليها في المادة 7 من هذا القانون يفرض أداء مبلغ عن الواردات من ذلك.

المادة 5

لتحديد المبلغ الواجب أداؤه عن الواردات عملا بالمادة 4 أعلاه يطرح من السعر المرجعي ثمن المنتوج المستورد مضافا اليه مجموع الضرائب والرسوم المؤداة عنه.

المادة 6

يراد بالسعر المرجعي السعر المحدد سنويا على اساس الأسعار العالمية الأكثر دلالة على واقع السوق ان وجدت أو على أساس تكاليف الانتاج الداخلية الأكثر تمثيلا لواقع الحال اذا لم توجد أسعار عالمية.

وتحدد الادارة طريقة تقدير السعر المرجعي في الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد التشاور مع الهيئات المهنية المعنية.

المادة 7

يفرض أداء المبلغ المشار اليه في المادة 4 أعلاه عن الواردات من الحبوب والبذور الزيتية والنباتات السكرية والحليب واللحوم وكذلك مشتقات هذه المنتجات.

المادة 8

يصفى المبلغ المفروض أداؤه عملا بالمادة 4 أعلاه ويتم تحصيله وفق الاجراءات المتبعة لاستيفاء الرسوم الجمركية.

وتعاين المخالفات لذلك ويعاقب عليها وينابع مرتكبوها كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

وترفع القضايا المتعلقة بذلك الى المحاكم التي تحققها وتحكم فيها كما تفعل في القضايا الجمركية.

المادة 9

يدفع الى صندوق التنمية الفلاحية المبلغ المفروض أداؤه عن الواردات من المنتجات المشار اليها في المادة 7 أعلاه اذا لم يكن استهلاكها مدعوما.

المادة 10

يدفع مبلغ مالي لمصدري المنتجات الفلاحية الخام ومشتقاتها ذات المنشأ الوطني المخصصة للتغذية.

المادة 11

يحدد سنويا المبلغ المستحق لمصدري المنتجات المشار اليها في المادة 10 أعلاه ويساوي ، فيما يخص كل منتوج ، الفرق بين سعر التدخل والسعر العالمي المتعامل به في السوق المرجعية الأكثر دلالة على واقع الحال في يوم التصدير.

وتحدد السلطة التنظيمية طريقة دفع المبلغ المذكور أعلاه الى مستحقيه.

المادة 12

يراد بسعر التدخل في هذا القانون السعر الحاصل من ضرب مبلغ السعر المرجعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه في معامل لا يتعدى 0،8.

المادة 13

يدفع المبلغ المشار اليه في المادة 10 أعلاه الى مصدري الحبوب واللحوم والألبان سواء كانت خاما أو محولة عند ما يكون العرض يزيد على الطلب في السوق الداخلية.

المادة 14

يصرف المبلغ المشار اليه في المادة 10 أعلاه من موارد صندوق التنمية الفلاحية في حدود حصيلة المبالغ المدفوعة اليه عملا بالمادة 9 من هذا القانون.

## الباب الثاني

## تدابير حماية الانتاج الوطني من الممارسات التجارية اللا مشروعة

المادة 15

اذا كانت بعض الواردات تسبب أو توشك ان تسبب ضررا جسيما لمنتجات وطنية قائمة أو كان من شأنها ان تؤخر بصورة محسوسة احداث منتجات وطنية فانه يجوز اخضاعها :

1 ـ لرسم تعويضي : اذا ثبت ان المنتجات المستوردة تتمتع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمكافأة أو معونة عند صنعها أو انتاجها أو تصديرها في بلد منشئها أو مصدرها ؛

2 ـ لرسم مضاد للاغراق : اذا ثبت أن سعر استيرادها دون قيمتها العادية ، وذلك :

أ) بأن يكون سعرها دون السعر المشابه المعمول به خلال عمليات تجارية عادية تتعلق بمنتجات مماثلة معدة للاستهلاك في البلد المصدر ؛

ب) أو أن يكون سعر المنتجات المصدرة ، عند عدم وجود السعر المشار اليه في (أ) أعلاه بالبلد المصدر :

- إما دون أعلى سعر مشابه لتصدير منتجات مماثلة الى بلد آخر خلال عمليات تجارية عادية ؛
- واما دون تكلفة انتاج هذه المنتجات في بلد المنشإ ، مضافا اليها مبلغ معقول في مقابل مصروفات البيع والربح.

والى ان يتاح اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) أعلاه ، يجوز للادارة ، اما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيه الأمر ، أن تفرض بصورة تحفظية تقديم تصاريح بالاستيراد قبل الأقدام على استيراد المنتجات التي تسبب أو توشك أن تسبب ضررا للانتاج الوطني.

ويجب الا تتجاوز المدة التي يفرض خلالها تقديم التصاريح المشار اليها أعلاه ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

الباب الثالث

**نظام استيراد البضائع**

المادة 16

يخضع دخول البضائع الى المغرب ، مهما كان منشأها أو مصدرها والنظام الجمركي المطبق عليها ، لاكتتاب التزام بالاستيراد لدى بنك وسيط معتمد.

ولا تخضع لاكتتاب الالتزام بالاستيراد المشار اليه أعلاه البضائع المستوردة في اطار الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في الجزء السادس ، الباب الأول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذلك البضائع المستوردة بصفة ظرفية في نطاق مبلغ تحدده الادارة.

ويتيح الالتزام بالاستيراد مرور البضائع المستوردة بالجمرك والتسوية المالية المتعلقة بها.

المادة 17

يجب الحصول على ترخيص لاستيراد البضائع المفروضة عليها القيود المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه والمنتجات المحددة كمية ما يمكن استيراده منها بمقتضى المادة 3 من هذا القانون.

ويتيح الترخيص المشار اليه أعلاه مرور السلع المستوردة بالجمرك والتسوية المالية المتعلقة بها.

## الباب الرابع

**نظام تصدير البضائع**

المادة 18

يخضع تصدير جميع البضائع خارج المغرب مهما كان النظام الجمركي المفروض عليه لتقديم التزام يتعلق بالصرف.

وتعفى من تقديم هذا الالتزام عمليات التصدير المؤقت وعمليات التصدير لتحسين التصنيع وتصدير العينات وعمليات التصدير التي لا تفوق قيمتها مبلغا يحدد من طرف الادارة.

ويتيح الالتزام المتعلق بالصرف مرور البضائع بالجمرك والتسوية المالية المتعلقة بها.

المادة 19

يجب الحصول على ترخيص تسلمه الادارة لتصدير البضائع ذات المنشأ المغربي المفروضة عليها القيود المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 20

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون خصوصا :

- الظهير الشريف الصادر في 24 من رجب 1358 (9 سبتمبر 1939) المتعلق بمراقبة الواردات ؛
- الظهير الشريف الصادر في 27 من جمادى الأولى 1359 (3 يوليو 1940) بتكميل الظهير الشريف الصادر في 24 من رجب 1358 (9 سبتمبر 1939) المتعلق بمراقبة الواردات ؛
- الفصول 25 و 26 و 29 من الظهير الشريف الصادر في 18 من رجب 1357 (13 سبتمبر 1938) بالتنظيم العام للبلاد في وقت الحرب ، كما وقع تتميمه خصوصا بالظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الآخرة 1361 (24 يونيو 1942).

**ظهير شريف رقم 1.90.76 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 17.90 المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها.**

---

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) المحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

**قانون رقم 17.90 يحدد بموجبه الاثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها**

---

مادة فريدة

يعتبر كل مشروع استثمار أودع بصورة قانونية لدى الادارة حاصلا على شهادة بمطابقته للنصوص التشريعية المعمول بها إذا التزمت الادارة المودع لديها الصمت في شأنه طوال مدة 60 يوما تبتدىء من تاريخ الايداع المثبت في الايصال المتعلق به.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على مشروعات الاستثمار المشار اليها في :

- الفصل 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- الفصل 5 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛
- الفصل 5 من القانون رقم 20.82 المتخذة بموجبه تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛

- الفصل 3 من القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛
- المادة 4 من القانون رقم 1.84 المتخذة بموجبه تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) ؛
- المادة 2 من القانون رقم 16.87 المتخذة بموجبه تدابير لتشجيع خريجي التكوين المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.173 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989).

---

**ظهير شريف رقم 1.92.187 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة.**

---

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد أداء اليمين بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 20 جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) يعفى السيد عثمان الدمناتي من منصب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ابتداء من 21 جمادى الاولى 1413 (17 نوفمبر 1992) يعين السيد عبد العزيز مزيان وزيرا للفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

**مرسوم رقم 2.92.811 صادر في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في فاتح اكتوبر 1992 بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Girocredit Bank Aktiengesellschaft Der Sparkassen » في شأن قرض مبلغه 79.135.000 شيلينغ نمساوي يرصد للتمويل الجزئي للصفقة المتعلقة بشراء 12 سيارة من نوع « RWD 6500 » ومجموعة قطع لأعمال الصيانة الأولى.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في فاتح أكتوبر 1992 بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Girocredit Bank Aktiengesellschaft Der Sparkassen » في شأن قرض مبلغه 79.135.000 شيلينغ نمساوي يرصد للتمويل الجزئي للصفقة المتعلقة بشراء 12 سيارة من نوع « RWD 6500 » ومجموعة قطع لأعمال الصيانة الأولى.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1735.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.563 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل انجاز تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وفقا للجدول المضاف الى هذا القرار قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي المضافة الى القرار المشار اليه اعلاه رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

**المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي عملا بالمرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)**

| بيان المختبرات | نوع التحاليل |
|---|---|
| ..... | ..... |
| مختبر الابحاث المتعلقة بالتربة التابع للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس. | تحاليل التربة والمياه والتحاليل المعدنية للنباتات. |
| ..... | ..... |
| مختبر النباتات السكرية التابع لمعهد الدراسات والبحث والتاهيل بالرباط. | التحاليل الفيزيائية والكيميائية للتربة ؛ التحاليل المعدنية للنباتات ؛ التحاليل النماتولوجية للتربة والمعدات النباتية. |

**قرار لوزير المالية رقم 1718.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.**

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 25 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التاليةُ له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوضة بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من :

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ؛

ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ؛

ووزير الداخلية والإعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 28 جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4181 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992).

**قرار لوزير المالية رقم 1719.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.**

وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي كل من :

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ؛

ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ؛

ووزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات المضافة إلى أصل القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 28 جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4181 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992).

# نـــصـــوص خـــاصـــة

**مرسوم رقم 2.92.573 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمتين الأتربة وانحراف وادي المضا بجانب السكة الحديدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 138,500 و 138,900 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم (إقليم القنيطرة) ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 19 فبراير إلى 19 يونيو 1989 بجماعة قرية بن عودة (إقليم القنيطرة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمتين الأتربة وانحراف وادي المضا بجانب السكة الحديدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 138,500 و 138,900 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم (إقليم القنيطرة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| رقم القطع الأرضية في المخطط | المساحة | المرجع العقاري | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم |
|---|---|---|---|
| 1 | هـ آ س<br>1 64 73 | ملك مدعو « الشرقاوي 2 » . الرسم العقاري رقم 19030 ر هـ | السادة والسيدات :<br>1 ـ زينب بنت الطيبي الشرقاوي ؛<br>2 ـ الطيب بن القايد محمد الشرقاوي ؛<br>3 ـ علي بن القايد محمد الشرقاوي ؛<br>4 ـ نور الدين بن القايد محمد الشرقاوي ؛ |
| 1 (تابع) | | | السادة والسيدات :<br>5 ـ فاطمة بنت القايد محمد الشرقاوي ؛<br>6 ـ كنزة بنت مولاي علي الكتيري ؛<br>7 ـ زبيدة بنت القايد محمد الشرقاوي ؛<br>8 ـ صالح بن بوشعيب بن محمد الدكالي ؛<br>9 ـ أحمد أبا حدو ؛<br>10 ـ عائشة أبا حدو ؛<br>11 ـ كنزة بنت القايد منصور النجاعي ؛<br>12 ـ فاطنة بنت محمد بن الطيب الشرقاوي ؛<br>13 ـ مليكة بنت محمد بن الطيب الشرقاوي ؛<br>14 ـ سفيان بن محمد بن الطيب الشرقاوي ؛<br>15 ـ سعاد بنت محمد بن الطيب الشرقاوي ؛<br>16 ـ الضاوية بنت محمد بن الطيب الشرقاوي ؛<br>17 ـ عبد السلام بن بوغالب بوعشي ؛<br>18 ـ التهامي الوزاني بن عبد السلام ؛<br>19 ـ لالا فوزية بنت التهامي بن الوزاني ؛<br>20 ـ عبد الله بن التهامي الوزاني ؛<br>21 ـ أمال بنت التهامي الوزاني ؛<br>22 ـ رقية بنت الشيخ عيسى ؛<br>23 ـ بوبكر بن العربي بن عمر ؛<br>24 ـ الزهرة بنت لحسن أبا حدو ؛<br>25 ـ زهرة بنت لحسن أبا حدو ؛<br>26 ـ محمد بن لحسن أبا حدو ؛<br>27 ـ عائشة بنت لحسن أبا حدو. |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

**مرسوم رقم 2.92.586 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء مجموعة سكك وإنشاء خط حديدي لتأمين المواصلات لمعمل الطاقة الحرارية بالمحمدية (الحصة الثانية المارة في المنطقة الحضرية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة المحمدية).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 27 أغسطس إلى 27 أكتوبر 1986 ببلدية المحمدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء مجموعة سكك وإنشاء خط حديدي لتأمين المواصلات لمعمل الطاقة الحرارية بالمحمدية (الحصة الثانية المارة في المنطقة الحضرية).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطع الأرضية في المخطط | المساحة | المراجع العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | السادة والسيدات : | |
| 8 | 09 33 00 | ملك مدعو « الزوبية » مطلب رقم 39955 س | محمد بن لحسن القصبي ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، عين حرودة ، المحمدية. | أرض فلاحية |
| 26 | 39 25 00 | غير محفظة | ورثة بوشعيب بن محمد حميمون : محمد بن بوشعيب حميمون ؛ عبد القادر بن بوشعيب حميمون ؛ بكري بن بوشعيب حميمون ؛ إدريس بن بوشعيب حميمون ؛ منصور بن بوشعيب حميمون ؛ | |

| رقم القطع الأرضية في المخطط | المساحة | المراجع العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | السادة والسيدات : | |
| (26 تابع) | | | فؤاد بن بوشعيب حميمون ؛ كلثوم بنت بوشعيب حميمون ، زوجة الميلودي لبزاغ ؛ عبد الكريم بن قاسم حميمون ؛ السعدية بنت بوشعيب حميمون ؛ أمينة بنت بوشعيب حميمون ؛ فاطنة بنت بوشعيب حميمون ؛ الناكة بنت بوشعيب علي حميمون ، زوجة المرحوم بن بوشعيب حميمون ؛ الفاطمي بوشعيب بن لشهب ، دوار الأشهب ، زناتة ، المحمدية. | |
| 28 | 39 00 00 | غير محفظة | نفس الملاك للقطعة رقم 26. | أرض فلاحية |
| 29 | 85 08 00 | ملك مدعو « روبير ارليت » الرسم العقاري رقم 30307 س | ربيعة بنت علال بنسبة 1320 من 5760 ؛ محمد تدلاوي بنسبة 130 من ذلك ؛ أحمد تدلاوي بنسبة 1282 من ذلك ؛ امحمد صالح تدلاوي بنسبة 130 من ذلك ؛ اسمهان تدلاوي بنسبة 65 من ذلك ؛ علي غاندي تدلاوي بنسبة 130 من ذلك ؛ رجاء تدلاوي بنسبة 65 من ذلك ؛ شفيقة تدلاوي بنسبة 65 من ذلك ؛ فتيحة تدلاوي بنسبة 65 من ذلك ؛ سعيد تدلاوي بنسبة 1254 من ذلك ؛ ناصر تدلاوي بنسبة 1254 من ذلك ، دوار أولاد حميمون ، عين حرودة ، المحمدية. | |
| 30 | 58 47 00 | ملك مدعو « لي هيريسون » الرسم العقاري 15751 ص | ربيعة بنت علال سعداني بنسبة 168 من 1152 ؛ محمد التدلاوي بنسبة 130 من ذلك ؛ أحمد التدلاوي بنسبة 130 من ذلك ؛ | |

| رقم القطع الأرضية في المخطط | المساحة | المراجع العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| (30 تابع) | هـ آ س | | السادة والسيدات : امحمد التدلاوي بنسبة 130 من ذلك ؛ اسمهان التدلاوي بنسبة 65 من ذلك ؛ علي غاندي التدلاوي بنسبة 130 من ذلك ؛ رجاء التدلاوي بنسبة 65 من ذلك ؛ شفيقة التدلاوي بنسبة 65 من ذلك ؛ فتيحة التدلاوي بنسبة 65 من ذلك ؛ سعيد التدلاوي بنسبة 102 من ذلك ؛ ناصر التدلاوي بنسبة 102 من ذلك ، دوار أولاد حميمون ، عين حرودة ، المحمدية. | |
| 31 | 25 33 00 | ملك مدعو « بلاد العربي بن قاسم » الرسم العقاري 7805 ض | الشركة المدنية لتربية المواشي « مغرب زناتة » ، دوار أولاد حميمون ، عين حرودة ، المحمدية. | أرض فلاحية |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : الراشدي الغزواني.

---

**مرسوم رقم 2.92.629 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تزويد محطة القطار زناتة الواقعة بالنقطة الكيلومترية 18،900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالكهرباء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة المحمدية).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 13 فبراير إلى 13 أبريل 1991 ببلدية المحمدية (عمالة المحمدية) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تزويد محطة القطار زناتة الواقعة بالنقطة الكيلومترية 18،900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالكهرباء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطع الأرضية في المخطط | المساحة | المراجع العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم |
|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | |
| 1 | 77 7 00 | ملك مدعو « بلاد العربي بن قاسم » الرقم العقاري رقم 7805 ض | الشركة المدنية لتربية المواشي « مغرب زناتة » ، المقر الاجتماعي أولاد حميمون ، الطريق 107 من تبط مليل إلى المحمدية. |
| 2 | 21 22 00 | ملك مدعو « قصبة الطليا 3 » الرسم العقاري رقم 39200 ض | خديجة بنت احماد مبروك بنسبة 13 من 104 ؛ يوسف قرافي بنسبة 14 من ذلك ؛ زهراء قرافي بنسبة 7 من ذلك ؛ موسى قرافي بنسبة 14 من ذلك ؛ أحمد قرافي بنسبة 14 من ذلك ؛ عبد السلام قرافي بنسبة 14 من ذلك ؛ محمد قرافي بنسبة 14 من ذلك ؛ سعيد قرافي بنسبة 14 من ذلك ، دوار ليزوعة ، رقم 15 ، المحمدية ، المقاطعة الحضرية رقم 3 ، المحمدية. |
| 3 | 84 5 00 | غير محفظة | الحاج أحمد حميمون ، دوار أولاد سيدي علي بن عزوز ، زناتة ، عين حرودة ، المحمدية. |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الفزواني.

---

**مرسوم رقم 2.92.587 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء ممر سفلي عند النقطة الكيلومترية 35,124 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 6 مارس إلى 6 ماي 1991 بجماعة بني يخلف (إقليم بنسليمان) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء ممر سفلي عند النقطة الكيلومترية 35,124 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي القياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطع الأرضية في المخطط | المساحة | المراجع العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | هـ آ س<br>10 09 00 | ملك مدعو « عائشة » ، الرسم العقاري رقم 25/74 | السادة والسيدات : مولاي مسعود بن ابراهيم اكوزال ، درب سواحل ، رقم 11 ، سيدي عامر ، مكناس. | أرض فلاحية |
| 2 | 47 17 00 | غير محفظة | السادة والسيدات : ورثة بالفقيه بن العربي هروال : العربي بن بالفقيه هروال. ورثة محمد بن بالفقيه طيب : فاطنة بنت محمد طيب ؛ يامنة بنت محمد طيب ؛ العالية بنت محمد طيب ؛ خدوج بنت محمد طيب ؛ بوشعيب بن محمد طيب ؛ أحمد بن محمد طيب ؛ عبد العزيز بن محمد طيب ؛ عبد القادر بن محمد طيب ؛ آمنة بنت محمد طيب ؛ زوجة الهالك شامة بنت المعطي الحمداوي ؛ دوار بني راشد ، قيادة بني يخلف ، دائرة بوزنيقة ، جماعة بني يخلف ، إقليم بنسليمان. | أرض فلاحية |
| 3 | 77 13 00 | ملك مدعو « مولان 2 » ، الرسم العقاري رقم 12749 د 2 قطعة 3 | الحاج أحمد بن محمد طالب ، شارع مولاي يوسف ، المحمدية. | كذلك |
| 4 | 16 18 00 | ملك مدعو « لكديز » ، الرسم العقاري رقم 114773 ض | محمد بن علي المتوكل بنسبة 1 من 3 ؛ ابراهيم بن علي المتوكل بنسبة 1 من ذلك ؛ تودة بنت محمد بنسبة 1 من ذلك ، دوار بني راشد ، قيادة بني يخلف ، دائرة بوزنيقة ، جماعة بني يخلف ، إقليم بنسليمان. | كذلك |
| 5 | 72 07 00 | غير محفظة | نفس الملاك للقطعة رقم 2. | كذلك |
| 6 | 28 15 00 | ملك مدعو « مولان 2 » ، الرسم العقاري رقم 12749 د 2 القطعة رقم 1 | نفس الملاك للقطعة رقم 3. | كذلك |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

---

**مرسوم رقم 2.92.588 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال فتح المحجرة الواقعة بين النقطتين الكيلومتريتين 21,000 و 22,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي (الحصة الثانية) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 أبريل إلى 3 يونيو 1991 بجماعة بوسكورة (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال فتح المحجرة الواقعة بين النقطتين الكيلومتريتين 21,000 و 22,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي ، الحصة الثانية (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| رقم القطع الأرضية في المخطط | المساحة | المرجع العقاري | إسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | هـ آ س<br>45 21 36 | ملك مدعو « ليريسان » الرسم العقاري رقم 11819 | شركة استغلال المقالع الأمريكية (سيكسكام) ، 21 ، زنقة لاباس ، الدار البيضاء. | أرض فلاحية |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

---

**قرار لوزير الداخلية رقم 681.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد عبد الله غيات.**

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم مراكش الصادر في 18 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد عبد الله غيات (المخطط رقم 7709).

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 235.65 بتاريخ 5 ماي 1965 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد عبد الله غيات (المخطط رقم 17219).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

**قرار لعامل اقليم مراكش رقم 681.92 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد عبد الله غيات**

عامل اقليم مراكش ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (26 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى رأي مجلس جماعة أحد عبد الله غيات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1407 (4 فبراير 1987) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح بمقر أحد عبد الله غيات من 4 فبراير 1987 الى 5 مارس 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد عبد الله غيات (المخطط رقم 7709) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 235.65 الصادر في 5 ماي 1965 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد عبد الله غيات (المخطط رقم 17219).

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1139.92 صادر في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الجنيرال حسني بن سليمان ، قائد الدرك الملكي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب الجنيرال حسني بن سليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل عبد الكريم الأيوبي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1506.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1476.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الغزالي ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المخصصة لبناء واعداد البنايات ونفقات التأسيس الأولى المتعلقة بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) .

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1477.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن جلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المخصصة لتسيير مدرسة علوم الاعلام.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1478.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النـــواب | المحاسبون المكلفون | المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات |
|---|---|---|---|---|
| | السادة : | السادة والسيدات : | | |
| الجهة الجنوبية (أكادير) | عبد الحميد الشرايبي ، مندوب الوزارة بالجهة الجنوبية. | ابراهيم بدري ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالجهة الجنوبية. | الخازن الجهوي بأكادير | أكادير |
| الجهة الوسطى الشمالية (فاس) | مولاي المصطفى يسين ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى الشمالية. | أحمد استيتيو ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالجهة الوسطى الشمالية. | الخازن الجهوي بفاس | فاس |
| الجهة الشمالية الغربية (طنجة) | علي العقاري ، مندوب الوزارة بالجهة الشمالية الغربية. | نور الدين الغياثي ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشمالية الغربية. | الخازن الاقليمي بطنجة | طنجة |
| الجهة الوسطى الجنوبية (مكناس) | حميد الفروقي ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى الجنوبية. | أحمد الحروني ، متصرف للادارات المركزية ، رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى الجنوبية. | الخازن الجهوي بمكناس | مكناس |
| الجهة الوسطى (الدار البيضاء) | محمد الدبيس ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى. | لطيفة الحرمة ، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيسة مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى. | الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء | الدار البيضاء |
| الجهة الشرقية (وجدة) | عبد العزيز معلمي ، مندوب الوزارة بالجهة الشرقية. | أحمد مناسب ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشرقية. | الخازن الجهوي بوجدة | وجدة |
| جهة تانسيفت (مراكش) | أحمد وغاض ، مندوب الوزارة بجهة تانسيفت. | عبد العزيز التشبيبي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بجهة تانسيفت. | الخازن الجهوي بمراكش | مراكش |

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي

---

**قرار لوزير النقل رقم 1390.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه**

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الاخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجواد داودي ، مدير إدارة الجو بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزارة النقل والمتعلقة بتسيير إدارة الجو بالرباط لمجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجواد داودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخليفي ، مدير الشؤون الادارية بالمصالح المركزية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم هذا الأخير بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) ،

الامضاء : الراشدي الفزواني.

---

**قرار لوزير النقل رقم 1395.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه**

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب اصريغو ، مندوب وزارة النقل بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالعيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد بوشعيب اصريغو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المرضى ، المساعد الفني المختص بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) ،

الامضاء : الراشدي الفزواني.

---

**قرار لوزير النقل رقم 1398.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه**

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف لهبوبي ، مندوب وزارة النقل بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير مندوبية وزارة النقل بالناضور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف لهبوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أبركان ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

---

## قرار لوزير النقل رقم 1399.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الجديدي ، مندوب وزارة النقل بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزارة النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد الجديدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شباوي ، مهندس التطبيق بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

---

## قرار لوزير النقل رقم 1401.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمين العورى ، رئيس الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بالاصلاحات الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أمين العورى أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد معيد ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1402.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الشعراني ، المهندس الرئيس المكلف بمديرية التكوين المهني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بتسيير مديرية التكوين المهني بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد الشعراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد مساعدي ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1405.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد علالي ، مدير القواعد الجوية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية القواعد الجوية بمجموع المملكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد علالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام الصقلي ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1407.92 صادر في 16 من ربيع الاول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن اودانمي ، مندوب وزارة النقل بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير مندوبية وزارة النقل بفاس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن اودانمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بنعبد الله شاوني ادريس ، مساعد تقني مختص بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1408.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفيد ، مدير الطيران المدني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزارة النقل والمتعلقة بتسيير مديرية الطيران المدني.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مفيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المولى شنطيط ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1296.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن الفيضي ، رئيس مصلحة الحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة النقل وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد واستعمال اعتمادات الالتزام المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1311.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الشعراني ، المهندس الرئيس المكلف بمديرية التكوين المهني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1312.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشعيب اصريغو ، مندوب وزارة النقل بالعيون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1315.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشعيب حداوي ، المدير المكلف بمديرية النقل البري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1317.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمزة عثماني ، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1318.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الجواد داودي ، مدير ادارة الشؤون الجوية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1319.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد علالي ، مدير القواعد الجوية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : الراشدي الغزواني.

## قرار لوزير النقل رقم 1327.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مفيد ، مدير الملاحة الجوية المدنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير النقل رقم 1332.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر النويني ، الكاتب العام لوزارة النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة النقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير النقل رقم 1333.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشعيب حداوي ، المدير المكلف بمديرية النقل البري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على المقررات والقرارات التالية :

- الأمر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي رقم 448.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة في نقل البضائع ؛
- الأمر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) بمثابة قانون ؛
- الحكم بالغرامة الادارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 اغسطس 1968) بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1310.92 صادر في 20 من ربيع الأول 1413 (18 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر الريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية المكلف بتدبير شؤون القسم الاداري والمالي بوزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ـ قطاع السياحة ـ الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات وقرارات التوظيف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1413 (18 سبتمبر 1992).

الامضاء : حسن ابو ايوب.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

**قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1339.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.**

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سعد حصار ، مدير تكوين الأطر ، الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تكوين الأطر ، للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق مارس التفويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه السيد محمد غرباوي ، مهندس الدولة رئيس قسم التنسيق والتقييم بمديرية تكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد القباج.

---

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1361.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أرسلان ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الثقافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد علال سيناصر.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 1410.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 نوفمبر 1989 ،

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد المجيد غماري في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يوليو 1992 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المجيد غماري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 1611.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 أبريل 1981 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور حسن بوشتروش في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 مارس 1980 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حسن بوشتروش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 1612.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 ديسمبر 1990 ،

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور خالد بنيشو في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 ماي 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد بنيشو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

---

## الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1621.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1322) للسيد جمال الدين محفور ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى ، اعداد التراب الوطني والنقل بباريز بتاريخ 22 ديسمبر 1987 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1614.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1316) للسيد المصطفى المرغيشي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1615.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1313) للسيد محمد جواد العلامي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 23 سبتمبر 1982 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1616.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1321) للسيد المصطفى كناوي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1991 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1617.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1314) للسيد رشيد بوحسينة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز ، السكنى ، النقل والفضاء بباريز بتاريخ 5 مارس 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1618.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1132) للسيد عبد الرحيم فيلالي أديب ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريز بتاريخ 7 يوليو 1970 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1619.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1319) للسيد جمال المحفوظي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1620.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1286) للسيد عبد الرحيم حبان ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للبناء والاشغال العمومية باديسا (الاتحاد السوفياتي) بتاريخ 10 يونيو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1624.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما المادة 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على اختبارات كتابية وشفوية وعملية وينقط كل اختبار من 0 إلى 20.

المادة 3

يحدد برنامج المباراة كل سنة بمقرر لوزير التربية الوطنية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة المباراة.

المادة 4

تحدد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

| الاختبارات الكتابية | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| موضوع في الانشطة البدنية والرياضة عبر الحضارات ..... | 6 س | 4 |
| موضوع في ديداكتيك التربية البدنية والرياضة ..... | 6 س | 6 |
| تحليل نص عربي متبوع بترجمة من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية | 4 س | 2 |

المادة 5

تحدد الاختبارات الشفوية والعملية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضة وكذا مدة تحضيرها وعرضها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

| الاختبارات الشفوية والعملية | مدة التحضير | مدة العرض أمام اللجنة | مدة المناقشة | المعامل |
|---|---|---|---|---|
| درس في التربية البدنية والرياضة. مناقشة باللغة العربية لنص مكتوب أو وثيقة سمعية بصرية ..... | 5 ساعات<br>30 دقيقة | 30 دقيقة<br>ـ | 45 دقيقة<br>20 دقيقة | 5<br>1 |
| تمارين رياضية متبوعة بمناقشات الشطر الأول : تمرينات في الرياضات الفردية ..... | ـ | ـ | ـ | 2 |
| مناقشة ..... | ـ | ـ | 30 دقيقة | 1 |
| الشطر الثاني : تمرين في احدى الرياضيات الجماعية..... | ـ | 20 دقيقة | ـ | 1 |
| مناقشة ..... | ـ | ـ | 30 دقيقة | 2 |

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية والعملية الا للمترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية من رئيس ونائب للرئيس يساعدهم ستة (6) أعضاء على الأقل يعينهم كل سنة وزير التربية الوطنية.

ويتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الاساتذة المحاضرين أو المبرزين المختصين في التربية البدنية ولا يجوز ان يعين أي عضو في لجنة المباراة أكثر من أربع مرات متوالية.

المادة 8

تكلف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية وتنظيم المباراة وتصحيح الاختبارات وتقويم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ، وتقوم اللجنة بوضع تقرير حول المباراة.

المادة 9

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 10

تحدد لجنة المباراة بعد المداولة لائحة مرتبة حسب الاستحقاق للمترشحين الناجحين بصفة نهائية ، وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية وتسلم للناجحين شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1991 - 1990.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1625.92 صادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما الفصل 26 و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

## الباب الاول
## مباراة الدخول

المادة 2

يمكن القبول بالسنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية عن طريق مباراة تفتح في وجه اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على دبلوم المدارس العليا للاساتذة أو الاجازة في مادة التربية البدنية والرياضية أو ما يعادل احداهما والمتوفرين على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة 3

يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية عن طريق مباراة تفتح في وجه المساعدين في مادة التربية البدنية المتوفرين على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في مؤسسات تكوين الاطر التعليمية.

المادة 4

يحدد ، حسب الحاجة ، بمقرر لوزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى من أجلها بالنسبة لكل مدرسة عليا للاساتذة.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة التربية البدنية بالمدارس العليا للاساتذة.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على اختبارات كتابية وعملية وشفوية وتختار مواضيعها من مقرر السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

لا يسمح باجتياز الاختبارات العملية والشفوية في كل من المبارتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه ، الا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار اليها في المادة 9 بعده ، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أسفله.

المادة 8

يتم احتيار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة تتكون من أربعة (4) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير التربية الوطنية ويجب أن تضم هذه اللجنة استاذا مبرزا للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

المادة 9

تعين بكل مدرسة عليا للاساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي ، لجنة للمباراة يرأسها مدير المدرسة العليا للاساتذة التي تجري بها المباراة وتتكون من ثلاث (3) اعضاء على الاقل من بينهم استاذ مبرز في التربية البدنية يعينهم وزير التربية الوطنية.

ويعهد الى هذه اللجنة بتنظيم المباراة وتقويم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق وتحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات العملية والشفوية بالنسبة لكل من المبارتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه وكذا الاعلان عن النتائج النهائية ، بناء على محضر المداولات.

ويحتسب مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية في الترتيب النهائي للمترشحين.

## الباب الثاني
## نظام الدراسة

المادة 10

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية سنتين دراسيتين يتلقى المترشحون خلالهما تكوينا تخصصيا وعمليا يرتكز على التعمق في المعلومات والمهارات التي حصلوا عليها في مستوى الاجازة أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة بهدف توسيع معارف المتكونين ومهارتهم في المجالات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ، كما يتلقون تكوينا تربويا نظريا وعمليا وذلك بهدف تهييئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 11

تنشأ في حضيرة كل مدرسة عليا للاساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي ، لجنة تربوية يترأسها مدير المدرسة العليا للاساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية وتجتمع مرة كل ستة أشهر على الاقل.

ويعهد الى هذه اللجنة ، مهمة ابداء الرأي في محتوى وتطبيق ، برامج التعليم والتكوين ، وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

يعلن عن الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي على أساس :

1 – نتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 50 % في احتساب المعدل العام السنوي.

2 – نتائج امتحان نهاية السنة الاولى التي تشتمل على اختبارات كتابية وعملية وشفوية ، تدخل بنسبة 50 % في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 14

تشتمل المراقبة المستمرة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية على تقدير عمل المترشح في جميع المواد الملقنة بالسنة الاولى.

المادة 15

تحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الاولى وكذا مدة انجازها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 16

يتم الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الاقل ، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أسفله.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

المادة 17

لا يسمح بالتكرار بأي سنة من سنتي التكوين.

المادة 18

ينقط كل اختبار كتابي أو عملي أو شفوي من صفر (0) الى عشرين (20) ويعد موجبا للرسوب كل معدل للنقط يقل عن 20/5 في أي مادة.

المادة 19

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1413 (29 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

* * *

## الجدول الملحق رقم 1

### مباراة الدخول الى السنة الاولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي ، شعبة التربية البدنية والرياضية

أ) اختبارات كتابية :

| نوعية الاختبار | مدة الانجاز | المعامل |
|---|---|---|
| تحليل نص حول التربية البدنية والرياضية. | 5 ساعات | 3 |

ب) اختبارات عملية : تشتمل على شطرين :

الشطر الاول : يختار المترشح مادة من فئة المواد التالية :

| المواد | نوعية الاختبار | المعامل |
|---|---|---|
| العاب القوى.<br>الجمباز.<br>السباحة. | تمرين رياضي | 2 |

الشطر الثاني : يختار المترشح مادة من فئة المواد التالية :

| المواد | نوعية الاختبار | المعامل |
|---|---|---|
| الجيدو والمصارعة.<br>الالعاب الرياضية الجماعية.<br>حمل الاثقال.<br>رياضة الايقاع. | تمرين رياضي | 2 |

ج) اختبارات شفوية :

| نوعية الاختبار | مدة التهييء | مدة العرض | المعامل |
|---|---|---|---|
| مناقشة حول التربية البدنية والرياضية بصفة عامة. | 30 دقيقة | 15 دقيقة | 2 |

* * *

## الجدول الملحق رقم 2

### امتحان نهاية السنة الاولى ومباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التبريز في التعليم الثانوي شعبة التربية البدنية والرياضية

الاختبارات الكتابية :

| نوعية الاختبار | مدة الانجاز | المعامل |
|---|---|---|
| 1 ـ موضوع في تاريخ الانشطة البدنية والرياضية... | 6 ساعات | 4 |
| 2 ـ موضوع في ديداكتيك التربية البدنية والرياضية. | 6 ساعات | 6 |
| 3 ـ تحليل نص عربي متبوع بترجمة من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية..... | 4 ساعات | 2 |

الاختبارات الشفوية والعملية :

| نوعية الاختبار | مدة التحضير | مدة العرض أمام اللجنة | مدة المناقشة | المعامل |
|---|---|---|---|---|
| 1 ـ دروس في التربية البدنية والرياضية..... | 5 ساعات | 30 دقيقة | 45 دقيقة | 5 |
| 2 ـ تمارين رياضية متبوعة بمناقشات : | | | | |
| – الشطر الاول. ـ تمرينات في الرياضات الفردية..... | – | – | – | 2 |

| نوعية الاختبار | مدة التحضير | مدة العرض أمام اللجنة | مدة المناقشة | المعامل |
|---|---|---|---|---|
| – مناقشة..... | – | – | 30 دقيقة | 1 |
| – الشطر الثاني. تمرين في احدى الرياضات الجماعية..... | – | 20 دقيقة | – | 2 |
| – مناقشة..... | – | – | 30 دقيقة | 2 |
| 3 – مناقشة باللغة العربية لنص مكتوب أو وثيقة سمعية بصرية..... | 30 دقيقة | – | 20 دقيقة | 1 |

* * *

## الجدول الملحق رقم 3

### المتعلق بلائحة المواد وحصصها الزمنية

### شعبة التربية البدنية والرياضية

السنة الاولى :

| المواد | الحصص الاسبوعية |
|---|---|
| 1 ـ الانشطة البدنية والرياضية عبر الحضارات..... | 4 ساعات ونصف |
| 2 ـ العلوم والأنشطة البدنية والرياضية..... | 4 ساعات ونصف |
| 3 ـ الديداكتيك العامة..... | 3 ساعات |
| 4 ـ ديداكتيك التربية البدنية والرياضية..... | 3 ساعات |
| 5 ـ الفرنسية..... | ساعة ونصف |
| 6 ـ العربية..... | ساعة ونصف |
| 7 ـ الوسائل السمعية البصرية..... | ساعة واحدة |
| 8 ـ اعلاميات..... | ساعتان |
| 9 ـ بحث تربوي..... | ساعة ونصف |
| 10 ـ احصائيات..... | نصف ساعة |
| 11 ـ التداريب البدنية والرياضية..... | 3 ساعات |

السنة الثانية :

| المواد | الحصص الاسبوعية |
|---|---|
| 1 ـ الانشطة البدنية والرياضية عبر الحضارات..... | 3 ساعات |
| 2 ـ العلوم والانشطة البدنية والرياضية..... | 4 ساعات ونصف |
| 3 ـ الديداكتيك العامة..... | 3 ساعات |
| 4 ـ ديداكتيك التربية البدنية والرياضية..... | 6 ساعات |
| 5 ـ العربية..... | ساعتان |
| 6 ـ الفرنسية..... | ساعة واحدة |
| 7 ـ التداريب البدنية والرياضية..... | 5 ساعات |

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1630.92 صادر في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما المادة 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية وشفوية. وتنقط كل الاختبارات من 0 إلى 20.

المادة 3

برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

المادة 4

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

| المواد | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| علوم الاحياء الخلوية ..... | 7 س | 4 |
| علم الحيوان والوظائف الحيوانية ..... | 5 س | 3 |
| علم النبات والوظائف النباتية ..... | 5 س | 3 |
| علوم الأرض ..... | 5 س | 3 |

المادة 5

تحدد مواد الاختبارات التطبيقية والشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ، وكذا مدة تحضيرها وتقديمها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

| المواد | مدة التحضير | مدة التقديم | مدة المناقشة | المعامل |
|---|---|---|---|---|
| تطبيقات في مادة البيولوجيا والفيزيولوجيا | 4 س | 40 دقيقة | 20 دقيقة | 5 |
| درس في مادة البيولوجيا ..... | 4 س | 40 دقيقة | 20 دقيقة | 5 |
| درس في مادة علوم الأرض ..... | 4 س | 40 دقيقة | 20 دقيقة | 3 |

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات التطبيقية والشفوية الا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة المشار إليها أسفله.

المادة 7

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية من رئيس ونائبين للرئيس يساعدهم أربعة (4) أعضاء على الأقل يعينهم وزير التربية الوطنية.

ويختار أعضاء اللجنة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين ومن بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

ولا يجوز ان يعين أي عضو في لجنة المباراة أكثر من أربع مرات متتالية.

المادة 8

يعهد إلى لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية ، وتنظيم المباراة وتصحيح الاختبارات وتقييم المترشحين حسب الاستحقاق.

المادة 9

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 10

يقدم رئيس لجنة المباراة على إثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولات إلى وزير التربية الوطنية لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات التطبيقية والشفوية.

تحدد لجنة المباراة بعد المداولة لائحة حسب الاستحقاق للمترشحين الناجحين بصفة نهائية ، وتحضر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية وتسلم للناجحين شهادة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1991 - 1992.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1751.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة الاطباء إحدى الشهادات التالية :

- Qualification de médecin spécialité : médecine délivré par l'Académie de médecine de Sofia - Bulgarie ;
- Diplôme de docteur-médecin spécialité : médecine générale délivré par l'Institut de médecine et de pharmacie de Bucarest - faculté de médecine générale - Roumanie ;
- Bachelor of médecine and bachelor of surgery délivré par school of médecine, Sun-Yat-Sen university of medical sciences - République populaire de Chine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1752.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة الاطباء الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en médecine délivré par l'Institut national d'enseignement supérieur en sciences médicales d'Oran - Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1753.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة الاطباء الشهادة التالية :

- Le titre de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Donetsk U.R.S.S ;
- Diplôme de médecine délivré par l'université nationale de Théssalonike en Grèce.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1754.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة الاطباء إحدى الشهادات التالية :

- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut de médecine de Vinnitsa Nommé Pirogov - U.R.S.S ;
- The academic degree of physician délivré par l'Académie médicale - I.P.Pavlov Institut supérieur médical - Plovdiv - Bulgarie ;
- Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'Université de Sfax - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1755.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة جراحي الاسنان الشهادة التالية :

- Titulo de chirurgião dentista délivré par l'université de Brasilia au Brésil.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1756.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة جراحي الأسنان الشهادة التالية :

- Titre de docteur en médecine (stomatologie) délivré par l'Institut de médecine de leningrad académicien I.P. Pavlov - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1757.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة جراحي الاسنان الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en médecine dans la spécialité : stomatologie délivré par l'Institut de médecine - faculté de stomatologie à Timisoara - Roumanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

## وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

---

**قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1085.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) بإحداث اعداد مؤقت لورش سد الحاشف.**

---

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح مارس 1992 وتحت اشراف مدير التجهيزات المائية اعداد مؤقت تناط به مهمة انجاز مشروع سد الحاشف.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف انجاز مشروع سد الحاشف حوالي (939 مليون درهما).

المادة الثالثة

يدخل هذا الاعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم للادارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة اشغال الانفاق والخرسنة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصها المهام التالية :

ـ متابعة ومراقبة اساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

ـ مراعاة احترام برامج الانجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد)

ـ تهييء جردات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

ـ دراسات مطالبات واحتياجات المقاولات ؛

ـ حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الادارة المركزية بالنسبة لهذا الاعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 1996 وذلك بقرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر يؤشر عليه من طرف وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

يعهد الى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1992.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992).

الامضاء : محمد القباج.

---

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1640.92 صادر في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الالتحاق بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب).**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.621 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) باصلاح وتنظيم مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدي المحاسبين والمدربين ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (15 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة الالتحاق بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية يحدد فيه تاريخ المباراة وعدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 2

يقبل للمشاركة في المباراة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

- المرشحون غير العاملين بالادارات العمومية المثبتون متابعة دروسهم لغاية السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- المرشحون غير الرسميين الذين تابعوا دراستهم الى آخر السنة الاولى من التعليم الثانوي والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل الفعلي في حدود 10 % من المناصب المحددة للالتحاق بشعبة الرقن والاختزال ؛
- المرشحون الموظفون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية كمرسمين في سلم الاجور رقم 2 أو 3 أو 4 في حدود 15 % من المناصب المحددة للالتحاق بشعبة الرقن والاختزال.

المادة 3

تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي.

المادة 4

يتضمن الاختبار الكتابي المواد التالية :

1 ـ قطعة الشكل مصحوبة ببعض الاسئلة (المعامل 1 ، المدة ساعة واحدة) ؛

2 ـ مادة الاملاء باللغة الفرنسية (المعامل 2 ، المدة نصف ساعة) ؛

3 ـ مادة تحليل النص باللغة الفرنسية مصحوبة ببعض الاسئلة (المعامل 1 ، المدة ساعة ونصف).

المادة 5

يتضمن الاختبار الشفوي بعض الاسئلة حول الثقافة العامة.

المادة 6

يقبل للمشاركة في الاختبار الشفوي كل مرشح حصل في الاختبار الكتابي على معدل يساوي 20/12 على الأقل.

المادة 7

يتم اختيار مواضيع الاختبارين الكتابي والشفوي من طرف لجنة تتكون من رئيس يساعده أربعة أعضاء يتم تعيينهم كل سنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 8

تكلف اللجنة المذكورة في المادة السابعة أعلاه علاوة على اختيار مواضيع الاختبارين بتنظيم المباراة وتصحيح الاختبارات وتقويم المرشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق وتقوم اللجنة بوضع تقرير حول المباراة.

المادة 9

تنقط كل مادة من مواد الاختبار من 0 الى 20 وتعد اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة 10

تحدد لجنة المباراة بعد المداولة لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب الاستحقاق ويتم حصر هذه اللائحة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 11

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1642.92 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك مباراة لمناقشة رسالة قصد ولوج اطار المهندسين الرؤساء للاتصالات السلكية واللاسلكية ـ فرع : الربط وارسال المعطيات والارسال عبر الحبال ذات المسافة البعيدة والاتصالات الراديوفونية والشبكات المحلية وادارة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية أن تغير قائمة التخصصات المبينة في الملحق بهذا القرار[1] وتضيف اليه تخصصات أخرى كلما دعت الضرورة الى ذلك.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسمح بتقديم طلب المشاركة في مباراة مناقشة الرسالة للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

يجب أن يوجه المترشح الى السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية طلبا مكتوبا على الطريق الاداري يتضمن الموضوع الذي اختاره من بين التخصصات المشار اليها أعلاه.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بتقرير يعده رؤساء المترشح الاداريون يتضمن تقييم مؤهلات المترشح والخدمات التي قام بها طوال حياته الادارية.

المادة الرابعة

يجب أن يكون الموضوع الذي اختاره المترشح لمناقشة الرسالة مشفوعا باقتراح مساعد او مساعدين اثنين وان توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، كما يجب أن تكون له علاقة بتخصص المترشح في نطاق اختصاصات الوزارة.

ويجب ألا يكون موضوع الرسالة قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالأمر على ترقية ادارية.

المادة الخامسة

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية الى اعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة التي قدمها المترشح خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسلم الادارة المعنية الطلب الذي وجهه اليها المترشح.

وتحدد السلطة المذكورة تاريخ مناقشة الرسالة بأجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السادسة

تناقش الرسالة أمام لجنة تضم ثلاثة أعضاء على الأقل من المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة السابعة

تشتمل مناقشة الرسالة على عرض شفوي يقدمه المترشح وتليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة يتداول أعضاء اللجنة لتقييم النتائج. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تقدم اللجنة بعد مداولاتها الى السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية تقريرا عن مناقشة الرسالة.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

---

(1) يراجع البرنامج في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4181 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992).